

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون



## جريمة اختلاس الاموال العامة (دراسة مقارنة)

بحث تقدم به الطالب ( احمد ابراهيم سعد ) الى كلية القانون والعلوم السياسية /قسم  
القانون ، وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف

د. قائد هادي الشمري

٢٠١٧ م

١٤٣٨ هـ

## **شكر وتقدير**

**بعد ان انهيت بحثي اتقدم بخالص شكري وتقديري الى كل**

**من ساعدني على اتمام هذا البحث وقد ملي يد العون**

**وزودنا بالمعلومات اللازمة لا تمام هذه البحث وخص منهم**

**بالذكر الدكتور ( قائد هادي الشمري ) الذي تكرم بقبول**

**الاشراف على هذا البحث وتوجيهاته السديدة وتصحيح ما**

**ورد فيه من هفوان وخطأ.**

## قائمة المصادر

### القران الكريم

### اولا : الكتب

١. د. احمد ابو الروس ، "جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية"، المكتب الجامعي الحديث ، بلا سنة طبع.
٢. د. احمد عبد اللطيف ، "جرائم الاموال العامة"، مكتبة بغداد، بلا سنة طبع.
٣. المحامي جمعه سعدون الربيعي ، "المرشد الى الدعوى الجزائية"، مكتبة بغداد، بلا سنة طبع.
٤. عبد الرحمن الجوراني ، "جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء العراقي، مطبعة الجاحظ، ١٩٩٠.
٥. علي عبد القادر القرحي، "شرح قانون العقوبات"، مكتبة القانونية لدار المطبوعات ، بلا سنة طبع .
٦. د. علي محمد جعفر ، " قانون العقوبات الخاص جرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة و الواقعة على الاشخاص و الاموال"، المطبعة الجامعية ، بلا سنة طبع .
٧. فرج علوان هليل ، " جرائم الاموال العامة"، دار المطبوعات الجامعية ، بلا سنة طبع .
٨. د. محمد ابراهيم الدسوقي علي ، " الحماية القانونية للمال العام"، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ .
٩. ماهر عبد شويش الدرة ، " شرح القانون العقوبات الخاص " مكتبة القانونية ، بلا سنة طبع .
١٠. د. محمد نوري كاظم ، " السرقة ليست اختلاسا"، بلا مطبعة ١٩٥٨ .
١١. د. نوري الهومندي ، " جرائم الاموال العامة و الوظيفة العامة في الشريعة والقانون"، مكتبة الزين ، بلا سنة طبع .
١٢. د. واثبة داود السعدي ، " قانون العقوبات القسم الخاص"، توزيع المكتبة القانونية ، ١٩٨٨ .

١٣. د. واثبة داود السعدي ، " الوجيز في شرح قانون العقوبات الاردني " حمادة للدراسات والنشر و التوزيع ، بلا سنة طبع .
١٤. وجدي شفيق فرج ، " جرائم الاموال العامة الرشوة والاختلاس المال العام والعدوان عليه " ، دار الكتب القانونية ، بلا سنة طبع .

#### ثانيا : الرسائل والاطاريح:

١. نوفل علي عبدالله صفو الدليمي ، اطروحة دكتوراه، "الحماية القانونية للمال العام"، ٢٠٠٢.

#### ثالثا: القوانين:

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٢. قرار تمييزي صادر من محكمة الاداريه العليا رقم ١٧٣ ، ٢٠١٤ .

#### رابعا:مصادر انترنت:

١. محمد صالح امين .

**www. Alkaahlpres. Com**

## بسم الله الرحمن الرحيم

(ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام  
لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون)  
(البقرة: ١٨٨)

(ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم  
فيها واكسوهم وقولوا قولا معرفا)  
(النساء: ٥)

الإهداء

الى النور الذي ينير لي درب النجاح...

أبي

ويا من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف...

أمي

والى رفيق دربي عمي ...

الشهيد البطل ((حسام)) الذي تعلمت منه الصبر والقوة واحبب في نفسي حب  
الدراسة

## المقدمة

تعد جرائم الاختلاس من اخطر جرائم الفساد في وقتنا الحاضر وبالرغم من انها ليست جريمة حديثة ، الا اننا نلاحظ ان هذه الجريمة في تزايد مستمر لاسباب تعود الى الترهل في القطاع العام و تكدس الموظفين وعدم اعتماد على المعايير الشفافة في تولي الوظيفة العامة .

من الواضح ان تزايد في ارتكاب هذه الجريمة تسبب بالضرر الكبير على مؤسسات الدولة واشاع حالة من عدم الثقة بين الادارة و المواطن غالبا ما يصاحب جريمة الاختلاس اضرارا تلحق بالدولة وفي هذه الحالة تلجأ الادارة الى تضمين الموظف المخالف وقد توصي بفرض عقوبة انضباطية بحقه واحالته الى المحاكم المختصة اذا مثل الفعل المرتكب من الموظف جريمة يعاقب عليها القانون ، وفي حالة التضمين فهذا يعني وجود ضرر لحق بالدولة من جرائم الفعل و الضرر هنا يثير مسؤولية الموظف المدنية والجزائية وفي بعض الاحيان قد ينص المشرع على لفظ الضرر كركن من اركان وفق النموذج القانوني ، وكذلك للمال العام اهمية كبرى اذ يعد العصب الرئيسي لنظام الاقتصادي للدولة ويتوقف على حمايته تحقيق المصلحة العامة من تحقيق مبدا ضمان استمرار المرفق العام باستمرار وانتظام وهذا ينعكس بصورة كبيرة على رفاهية المجتمعات وتطورها وتقدمها وانسجاما مع هذه الاهمية الكبيرة التي يتمتع بها المال العام ، نصت اغلب القوانين المنشأة للجهات الرقابية في القانون العراقي على اهمية حماية المال العام والحيلولة دون الاعتداء عليه والاضرار به وبسبب انتقانا لهذا الموضوع جاء بسبب افتقار المكتبة القانون العراقي لدراسة كهذا والفقمة العراقي لم يؤل مطلقا لهذه الجريمة على الرغم من اهميتها ودقة مشاكل القانونية تثيرها دراستها في الوقت الحاضر.

وسوف يتم التطرق الى اهمية وتقسيم البحث :

### ١. اهمية البحث :

تبدوا اهمية هذا الموضوع من اهمية محل الجريمة هو المال العام الذي يعود الى احد الوزارات او المؤسسات التي تساهم الدولة بجزء من اموالها ويهدف المشرع لتوفير الحماية للمال العام من العدوان عليه ، للدور الذي يقوم به كونه احد وسائل الادارة في اشباع الحاجات العامة وتقديم الخدمات للجمهور فضلا عن ان المجنى عليه في هذه الجرائم هو الدولة او احد اشخاص القانون العام او الخاص كما انه يبرز اهمية تكييف نشاط الجاني ، واعطاء الوصف الدقيق للواقعة محل التجريم .

## ٢. تقسيم البحث :

بناءا ماتقدم يتحتم علينا تقسيم هذا البحث الى خطة توزعت الى ثلاث مباحث.

المبحث الاول : ماهية جريمة اختلاس الاموال العامة .

المبحث الثاني : اركان جريمة اختلاس الاموال العامة .

المبحث الثالث : عقوبة جريمة الاختلاس الاموال العامة .



## المبحث الاول

### ماهية جريمة اختلاس الاموال العامة

#### مقدمة :

جريمة اختلاس الاموال العامة من الجرائم التي تقع في الغالب على الاموال العامة فهي تمثل في المقام الاول الاعتداء على الاموال تعود للمجتمع و المخصصة اما لمشاريع انتاجية او لخدمات مجانية فهي من الجرائم التي تضر بالمصلحة العامة وتنصب على اموال الدولة ، ولم تكن لهذه الجريمة اهمية خاصة في العراق قبل تطبيق النظام الاشتراكي ذلك النظام الذي اقيم على اساس التدخل في حياة الافراد ، و الذي تمثله بتوسع بالقطاع العام وانشاء مرافق عامة لا يكاد يدركها الحصر مع ما استتبع من زيادة في عدد العاملين من الموظفين وغيرهم فيها ، ولما كانت جريمة اختلاس الاموال العامة بصورها المتعددة لا تقع الا من موظف او في حكمه فهي في مجموعها جرائم وظيفية .

وسوف يتم تناول هذا المبحث في نقطتين الاتيتين.

اولا : تعريف جريمة اختلاس الاموال العامة .

ثانيا : تمييز جريمة الاختلاس الاموال العامة .

## اولا : تعريف جريمة الاختلاس الاموال العامة

تتميز هذه الجريمة بصورها المتعددة انما لا تقع الا من موظف او من في حكمه على الاموال وجدت تحت حيازته بصفته هذه او استولى عليها استغلالا على اموال الدولة ، وذلك عندما لا يكون المال تحت حيازته او انتفع من صفقة او اشغال او مقاولات او تعهدات له الشأن في اعدادها او احالتها او تنفيذها او الاشراف عليها او احتجز اجور عمال له الشأن في استخدامهم ، فاذا تجرد الشخص من صفته كموظف او من في حكمه واستولى على مال مملوك للدولة او الافراد فان فعله لا يكون اخلاص اموال عامة بل يكون سرقة او خيانة امانة او نصبا على حسب الاحوال<sup>(١)</sup> .

وهكذا يمكن القول ان الاختلاس يقع على الاموال العامة او الخاصة بالافراد وسواء كان المال منقولاً او عقاراً وسواء كان القيمة المالية مادية للمال كبيرة ام ضئيلة او كانت قيمته اعتبارية ومن ثم لا يشترط لقيام جريمة الاختلاس ان يكون المال المختلس خاصاً بالدولة او احد المؤسسات او الهيئات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب ما ، بل تقوم الجريمة حتى لو كان موضوع الاختلاس مملوكاً لحد الاشخاص وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز العراق في حكمها لها وهي تقول " ان تصرف المتهم بمبلغ من الاوراق او بعض المواد العينية التي سلمت اليه بسبب الوظيفة من احد المتهمين عند قيامه بأجراء التفتيش والتحري في دارة دون ان يسجلها في محضر التحري يعتبر اختلاسا"<sup>(٢)</sup> .

كما عرفت المادة ٣١٥ من قانون العقوبات العراقي " بان كل موظف او مكلف في خدمة عامة اختلس مالا او متاع او ورقة مثبته لحق او غير ذلك مما وجد في حيازته " . عرفت ايضا المادة ٣١٦ من قانون العقوبات العراقي " يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فستولى بغير حق على مال او ورقة مثبته لحق او غير ذلك مملوك للدولة او لحد لمؤسسات او الهيئات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب ما او سهل ذلك لغيره " <sup>(٣)</sup> .

والاختلاس الذي يقع من الموظفين او المكلفين في خدمة عامة في دوائر الدولة على اموالها ، عرفت المادة الثانية من قانون الخدمة المدني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل الموظف " بانه كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلية في ملاك الدولة الخاص بالموظفين " ، اما المكلف بخدمة عامة فقد عرفت الفقرة الثانية من المادة ١٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المكلف بخدمة عامة " كل او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة و دوائرها

(١) عبد الرحمن الجوراني ، جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء العراقي ، مطبعة الجاحظ ، ١٩٩٠ ، ص ٣٧ .

(٢) محمد صالح امين ، مفهوم الاختلاس واركانه ، تاريخ الدخول ٢٠١٧\٢\١٥ ،

www.altaak hipress.com.

(٣) قانو العقوبات العراقي رقم ١١١ ، لسنة ١٩٦٩ .

الرسمية و الشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او موضوعة تحت رقابتها " والمعروف ان موظفي الدولة او المكلفين المحافظة على اموال الدولة ويخضعون للمسؤولية الجنائية عندما يسيئون الى الوظائف المناطة بهم ويتصرفون بالاموال خلافا للغرض الذي من اجله وضعت تحت ايديهم<sup>(١)</sup> .

ويعرف ايضا ان الاختلاس " هو عبارة عن انتزاع الحيازة بمعنى ان الجاني ينتزع حيازة المنقول من حيازة المجني عليه الى حيازة الجاني بدون رضاه ، فأن فعل ذلك يكون مختلسا "<sup>(٢)</sup> .

---

(١) جمعة سعدون الربيعي ، المرشد الى الدعوى الجزائية ، مكتبة بغداد ، بلا سنة طبع ، ص ١٧٢ .

(٢) جمعة سعدون الربيعي ، المصدر السابق ، ص ١٧٣ .

## ثانيا : تمييز جريمة الاختلاس الاموال العامة عن الجرائم

سوف يتم التطرق في هذه النقطة الى تمييز جريمة الاختلاس الاموال العامة عن الجرائم ، وسيقسم الى نقطتين:

١. تمييزها عن جريمة خيانة الامانة .

٢. تمييزها عن جريمة النصب .

### ١. تمييز جريمة الاختلاس الاموال العامة عن جريمة خيانة الامانة :

يبدو من التماثل بين الجريمتين سواء ما اتصل بركنها المادي او المعنوي او ما تعلق بالاجراءات الاصولية التي تربط بينهما ان الصلة بينهما وثيقة الى حد اعتبرت معها بعض صور جريمة اختلاس الاموال العامة ، صورة مشددة من جريمة خيانة الامانة<sup>(١)</sup> .

غير انها تختلفان من حيث صفة الفاعل في كل منهما ، لجريمة اختلاس الاموال العامة تعتبر من "الجرائم الوظيفية" والتي تقع الا من موظف او من في حكمه في حين نجد ن خيانة الامانة يمكن ان ترتكب من اي شخص ومع ذلك يلاحظ بالنسبة لهذه الجريمة ان الشارع في الفقرة الثانية من المادة ٤٥٣ عقوبات اعتبرت ارتكاب الفعل من شخص معين بأمر المحكمة طرفاً مشدداً لهذه الجريمة وفي هذه الحالة نكون بصدد وصفين قانونين لفعل جرمي واحد او نصيين قانونين يحكمها فعل جنائي واحد<sup>(٢)</sup> .

(١) محمد نوري كاظم ، السرقة ليست اختلاسا ، بلا مطبعة ، سنة ١٩٥٨ ، ص ١١٠ .

(٢) عبد الرحمن الجوراني ، المصدر السابق ، ص ٣١٠ .

## ٢. تمييز جريمة اختلاس الاموال العامة عن جريمة النصب :

تختلف الجريمتان من حيث الاجراءات المتعلقة بالتهمة و ماهيتها وكيفية توجيهها ، كما تختلف الجريمتان من صفة الفاعل فالفاعل في جريمة اختلاس الاموال العامة يجب ان يكون موظفا او من في حكمه فهذه الجريمة لا تقوم الا بتوفرها في حين ان جريمة النصب يمكن ان ترتكب من اي شخص الا ان المحكمة التمييز اعتبرت فعل الموظف الذي يتخذ النصب وسيلة للاستيلاء على اموال الدولة مكونا جريمة نصب وليس اختلاس للاموال العامة والواقع ان هذا الاتجاه غير سديد ، فجريمة اختلاس الاموال العامة هي جريمة موظف عام او من في حكمه يعتدي على الاموال العامة بالاستيلاء عليها فاتخاذ التدليس وسيلة لهذه الاستيلاء لا يغير الوصف القانوني لجريمته باعتبارها جريمة اختلاس للاموال العامة ويجعلها جريمة نصب اذ ان جريمة الاختلاس هذه كما ترتكب لذات الفعل المادي المكون لجريمة السرقة وخيانة الامانة فهي ترتكب لذات الفعل المادي المكون لجريمة النصب<sup>(١)</sup> .

(١) عبد الرحمن الجوراني ، مصدر سابق ، ص ٣١٢-٣١٣ .

## خاتمة :

بعد ان انتهينا من دراسة ماهية جريمة اختلاس الاموال العامة لقد تناولنا فيها ، تعريف جريمة اختلاس الاموال العامة وتميز هذه الجريمة انها لا تقع الا من موظف او من في حكمه على الاموال التي وجدت تحت حيازته بصفتة هذه او استولى عليها استغلالا على اموال الدولة .

ومن ثم تناولنا في دراسة الجريمة على الجرائم الاخرى منها جريمة خيانة الامانة يبدو من التماثل بين الجريمتين الا انها تختلفان من حيث صفة الفاعل ، اما تمييزها عن جريمة النصب تختلف الجريمتان من حيث الاجراءات المتعلقة بالتهمة وماهيتها وكيفية توجيهها .

## المبحث الثاني

### اركان جريمة الاختلاس الاموال العامة

#### مقدمة:

يتطلب قيام جريمة اختلاس المال العام توفر ثلاثة اركان: .

اولا : الصفة الخاصة في الجاني ،فجريمة اختلاس المال العام لا تقع الا من الموظف العام.

ثانيا : الركن المادي ،وهو فعل الاختلاس الذي يقع على مال يجوزه الجاني بسبب الوظيفة .

ثالثا : الركن المعنوي.

#### اولا : الصفة الخاصة في الجاني:

تفترض جريمة الاختلاس كون الجاني موظفا عاما ،وفقا لنص المادة ١١٩ مكررا من القانون العقوبات يختص بحكم وظيفته بحيازة المال موضوع الاختلاس بحيث يشمل كل موظف او مستخدم عمومي يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس مسلما اليه بسبب وظيفته اما اختصاص الموظف بحيازة المال ،فهو عنصر مكمل للصفة الخاصة ليحفظه لديه الى حين دفعه للبائع بعد التوقيع امامه على عقد البيع ،وان يرتكبها مأمور الضرائب غير المختص الذي يتسلم من الممول مبلغ الضريبة على سبيل الوديعة ليحفظه له لحين حلول موعد سداد الضريبة ،ولا يرتكبها المأذون الذي تفوضه الزوجة او وكيلها في قبض المهر والاحتفاظ به لديه على سبيل الامانة ،ففي كل هذه الاحوال لا تكون حيازة المال بسبب الوظيفة ،وانما بمناسبة الوظيفة فحسب فلا يطبق نص الاختلاس<sup>(١)</sup> .

ان جريمة الاختلاس بحسب النموذج القانوني لها تعد من الجرائم ذوي الصفة تعد وضعا قانونيا يجب وجوده سلفا قبل وجود الجريمة والصفة العمومية في الفاعل في الجرائم المال العام من اركان الخاصة لقيام الجريمة<sup>(٢)</sup> .

(١) علي عبد القادر القرشي ، شرح قانون العقوبات ، مكتبة القانونية لدار المطبوعات ، بلا سنة طبع ، ص٢٢٥\_٢٢٦ .

(٢) نوفل علي عبدالله صفو الدليمي ، الحماية الجزائية للمال العام ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ ، ص١٧٦ .

يتطلب لتحقيق هذا الركن ان يكون مرتكب الجريمة الاختلاس موظفا عاما او من في حكمه وقت ارتكاب الجريمة وتتعلق وظيفته مباشرة بحفظ الاموال فاذا انتفت هذه الصفة تتغير وصف الجريمة ، هذا وقد وردة في قانون العقوبات ضمن الظروف المشددة العامة والتي تشمل استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته <sup>(١)</sup> .

وتفترض هذه الجريمة ان الموظف العام يجوز بأسم الدولة ولحسابها مالا فحيازته لهاذا المال حيازة ناقصة ولكنه يحولها الى حيازة تامة ان اختلاس المال العام انما لاتقع الا من موظف عمومي او من في حكمه على الاموال في حوزته بحكم الوظيفة <sup>(٢)</sup> .

يشترط في جريمة الاختلاس ان تكون للشخص صفة الموظف العام وهو نص عام ومطلق يشمل جميع موظفي الصغار و الكبار الاصليين و المنتدبين الدائمين و المؤقتين وبذلك يطبق على كل شخص يكلف بخدمه عامه سواء من الدولة او المصلحة العامة تخضع لأشراف الدولة كالبليات و الاوقاف وضمن هذا المفهوم فان موظفي الاوقاف يدخلون في مدلول الموظف العام كما ينطبق هاذا المفهوم على رؤساء و اعضاء و موظفي المجالس البلدية والعبرة ان تتوفر هذه الصفة وقت ارتكاب فعل الاختلاس ويتعين ان تكون الاموال موضوع جرم الاختلاس قد وحدثت بين يدي الموظف بحكم الوظيفة وليس بمعرض القيام بها وبذلك فان استيلاء على الاموال العامة التي لم يوكل اليها امرها بحكم وظيفته ولا هي داخله في اختصاصه الوظيفي لا يشكل جرم اختلاس ويتحقق ذلك عندما تهيء الوظيفة فرص وقوع المال او تسلمه للموظف ، ويتعين في تسلم مال ان ينقل الى الموظف سلطة الحيازة الناقصة على هذا المال سواء كان التسليم حقيقا او رمزيا او حكما و المال المقصود كل ما يصلح محلا بحق من حقوق سواء كان من النقود او اشياء كالتحف و المجوهرات و الاثاث و بذلك يتحقق اختلاس للأموال سواء كانت ذات قيمه مادية ام غير مادية يشترط ان يكون من اموال مصلحه عامه من المصالح التي للدولة الاشراف عليها <sup>(٣)</sup>

(١) نوري الهموندي ، جرائم الاموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة الاسلامي والقانون ، مكتبة زين ، بلا سنة طبع ، ص ٣٢٣ .

(٢) فرج علوان هليل ، جرائم الاموال العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، بلا سنة طبع، ص ٢٣٢ .

(٣) علي محمد جعفر ، قانون العقوبات جرائم الرشوة و الاختلاس و الاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الاشخاص و الاموال ، مطبعة الجامعية ، بلا سنة طبع ، ص ٤١ - ص ٤٢ .



## ثانيا : الركن المادي :

ويتحقق هذا الركن بقيام الموظف او المكلف في خدمة عامة بأختلاس الاموال او اخفا مال او متاع او ورقة او شي غير ذلك على ان تكون حيازته لهذه الاشياء بسبب الوظيفة وبذلك يتضح ن هذا الركن يقوم على عنصرين :

١\_ فعل الاختلاس او الاخفاء : يقوم هذا العنصر على اتيان الفاعل سلوكا ماديا وهو الاختلاس او الاخفاء والمقصود هنا بفعل الاختلاس هو ان يقوم الموظف او المكلف بخدمة عامة بأضافة الاموال او الاشياء المسلمة اليه الى ملكه الخاص ، بمعنى ان هذا السلوك يفترض ان الاموال او الاشياء محل الجريمة هي في الاصل في حيازة الموظف وقام باضافتها الى ملكه الخاص ويقوم فعل الاختلاس او الاخفاء بقيام الجاني بالتصرف بالأموال او الامتعة او الاشياء تصرف المالك ، اي يأتي التصرف وكأنه ملكه ولذلك مجرد وجود عجز في حسابات احد موظفي الحسابات او المحصلين لا يكفي لقيام الدليل على وقوع الاختلاس اذ قد يكون هذا العجز ناشئا عن خطأ في الحساب كما ان الاختلاس لا يثبت في حالة تأخر الموظف او المكلف بخدمة عامة عن رد الشيء في الميعاد المقرر لرده ، وانما يجب لثبوته ان يقوم الامتناع عن الرد بعد المطالبة به كما يثبت الاختلاس عندما يظهر انه من المستحيل رد الشيء او المتاع الى صاحبه ، واذا ثبت الاختلاس فلا اهمية اذا قام الفاعل برد الشيء او المتاع او قيمته فالجريمة تعتبر متحققة تقام المسؤولية الجنائية وان قام بالرد<sup>(١)</sup> ، ويقوم فعل الاختلاس في جوهره على تغيير نية من حاز المال من الموظفين حيازة ناقصة بحكم الوظيفة الى حيازته كاملة اي اتجاه النية الى تملك المال والتصرف فيه على اعتبار انه مملوك للموظف وهذه النية تدل عليها مظاهر مادية اي صدور الفعل يعبر عنها ويدل على النشاط الاجرامي في الاختلاس ويتعين ان تكون الاموال موضوع جرم الاختلاس بين ايدي الموظف<sup>(٢)</sup> .

٢- محل الاختلاس (موضوع الاختلاس) : يقصد بمحل الاختلاس هو مال يحوزه الموظف حيازة ناقصة بحكم وظيفته ، المال هو كل شيء يصلح لان يكون محلا لحق من الحقوق ، وقد اشترط المشرع في المادة ١١٢ في موضوع الاختلاس ان يكون اموالا او اوقفا او غيرها ، ويشترط في المال موضوع الاختلاس ان يكون منقولاً ، والحكمة من تجريم الاختلاس الاموال التي يحوزها الموظف وهي المحافظة على ما بين يديه من اموال ولا اهمية لشخص مالك المال الذي تقع عليه جريمة الاختلاس موضوع جريمة الاختلاس هو المال العام حسب الاصل طبقا للمدلول الذي حددته المال ١١٩ من قانون

(١) ماهر عبد الشويش الدرة ، شرح القانون العقوبات الخاص ، مكتبه القانونية ، بلا سنة طبع ، ص٨٥\_ص٨٦ .

(٢) علي محمد جعفر ، المصدر السابق ، ص٤٩ .

العقوبات لكن المال الذي يصبح محل الاختلاس ليس فقط المال العام وإنما كذلك يصلح للمال الخاص<sup>(١)</sup> ، ولقد عبر الشارع عن محل الحماية الجنائية في المادة ٣١٥ عقوبات باشتراطه ان يكون موضوع الجريمة مالا او متاعا او ورقة مثبتة لحق او لغير ذلك وهذا البيان وردة على سبيل المثال وذلك واضح من لفظ او غير ذلك الذي اردفه المشرع لهذا البيان ولا يشترط في المال ان يكون من الاموال العامة فيستوي ان يكون محل الجريمة مالا عاما او خاصا والاصل ان يكون المال عاما ولكن قد يكون خاصا ووجد في حيازة الموظف بسبب الوظيفة فعلة التجريم في حماية اموال الدولة او الاشخاص المعنوية العامة من اجل تحقيق الاغراض التي خصصت لها او الاستمرار في تحقيقها اذا كان المال عاما وحماية ثقة الافراد في امانة الموظف الذي يعمل باسم الدولة اذا كان المال خاصا ولا يشترط في محل التجريم ان تكون له قيمة مادية فقد يكون للشيء قيمة ادبية او اعتبارية كما ان من الجائز ان يكون محل الاختلاس مالا غير مشروع كالمخدرات او الخمر او الاسلحة المحظور حيازتها كما يصح ان يكون محل الاختلاس القوة المختلفة والطاقة الكهربائية الا ان ذلك لا يتحقق الا بالاستحواذ على الشيء مصدر الطاقة او القوة كما لا يشترط في محل الاختلاس ان تكون له قيمة مالية بل يكفي ان تحقق له قيمة مستقبلا الا ان جريمة اختلاس المال العام لا تقع الا على المنقول فمحل الجريمة يجب ان يكون اشياء منقولا له قيمة مادية وذلك يتفق مع حكمة التجريم هي المحافظة على الاموال التي في حيازة الموظف<sup>(٢)</sup> ، ويجب ان يكون الموظف قد تسلم الاموال او الامتعة او وجدت في حيازته بسبب وظيفته ويستوي ان تكون الاموال قد سلمت اليه تسليما ماديا او وجدت بين يديه بمقتضى وظيفته اذا قد يكون هو الذي اخذ ذلك المال بحكم وظيفته استنادا الى السلطة التي تحوله اياها الوظيفة كعضو الضبط القضائي الذي يقوم بتفتيش منزل المتهم بسرقة او بضبط مبلغ من النقود او بعض المجوهرات كما يكون التسلم حكما وليس ماديا مثال ذلك ان يكلف احد افراد الشرطة بحراسة مخزن فيه ادوات كهربائية فيقوم باختلاس هذه الاجهزة فيخضع لاحكام المادة ٣١٥ ، اما اذا كانت وظيفته الفاعل تقتضي عدم تسليم الشيء اليه وسلم اليه على الرغم من ذلك او قام هو باخذه ثم اختلسه فلا تقوم جريمة اختلاس وإنما يمكن ان يسأل عن جريمة سرقة او خيانة امانة بحسب الاحوال<sup>(٣)</sup> .

(١) علي عبد القادر القرشي ، المصدر السابق ، ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٢) نوفل علي عبد الله ، المصدر السابق ، ص ١٨٩ - ١٩٠ .

(٣) ماهر عبد شويش الدرّة ، المصدر السابق ، ص ٨٧ .

### ثالثا : الركن المعنوية :

تعتبر جريمة اختلاس المال العام من الجرائم العمدية يتعين لقيامها توافر القصد الجنائي فينبغي ان تتجه ارادة الجاني الى فعل الاختلاس اي الى التصرف في الشيء تصرف المالك سواء كان ذلك متمثلا في حيازة المال المختلس لحسابه الشخصي او بنقل حيازته للغير ، وهكذا ما اكدته محكمة النقض في حكم لها " بان القصد الجنائية في جنائية الاختلاس منصوص عليها في المادة ١١٢ من القانون العقوبات يتحقق من صراف نية الحائز للمال الى التصرف فيه " ، كما اكدت محكمة النقض في حكم لها في المال المعهود اليه التصرف المالك له بنية اضاعة عليه كما يجب ان يكون الجاني عالما بان هذا الشيء ملك للدولة لحد الافراد فاذا جهل المتهم ان المال في حيازته الناقصة كما لو اعتقد ان النقود جزء من مرتبة الذي وضعة مع النقود المؤتمن عليها في خزانة واحدة او اعتقد ان المال في حيازته الناقصة لسبب لا يتصل بوظيفته كما لو ظن ان صاحب المال قد اعطاه كوديعة خاصة فلا يتوفر القصد الجنائية في كل هذه الحالات ويخضع القصد الجنائي في جريمة الاختلاس المال العام لقاعدة ان الباعث ليس من عناصره كما لو استهدف الجاني من اختلاس المال العام اعانه محتاج او مساعدة في مشروع خيري فالقصد الجنائي يعد مع ذلك متوفرا لديه (١) .

ويقوم الركن المعنوي في جريمة الاختلاس على توفر القصد العام اي علم الموظف بأن المال الذي سلم اليه كان بحكم وظيفته وليس له الا حيازة الناقصة عليه ، كما يجب ان تتجه ارادته الى الاختلاس اي اخذ المال و الظهور بمظهر المالك فاذا انصرفت ارادته الى استعمال المال ثم رده فلا تعتبر اركان الجريمة متوافرة في حقه و يلاحظ ان الركن المعنوي في هذه الجريمة يتمثل بعنصر شخصي يصدر عن الجاني وهذا العنصر هو نية التملك اي اتجاه نية الجاني الى الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء فالامتناع عن رد الشيء الذي يحوزه الجاني بصفة عارضة الى المالك لا يكفي لتحقيق الجريمة طالما كان الجاني لا ينوي تملك الشيء ، فنية التملك هي عنصر في الاختلاس لا يمكن تصور النتيجة في هذا النطاق بدون توافر تلك النية ويتجه الراي في مصر وفرنسا الى اعتبار نية التملك قصدا خاصا ولو ان خصوصية جريمة الاختلاس تقتضي بان يكون الحصول على الحيازة الكاملة للشيء يتلازم مع توافر نية التملك فدور الارادة قد يتضاءل في جرائم الاختلاس بسبب الطبيعة ركنها المادي الذي يتم بالاعتداء على الحيازة الكاملة وهو ما لا يتصور الا بالاستعانة بعنصر نفسي هو نية التملك (٢) .

(١) محمد ابراهيم الدسوقي علي ، حماية القانونية للاموال العامة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ص ٣٥ - ص ٣٧ .

(٢) علي محمد جعفر ، المصدر السابق ، ص ٤٤ .

الاختلاس جريمة عمدية بذلك يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي ومن ثم لا تقوم هذه الجريمة بالخطأ غير العمدي فالخطأ مهما كان جسيماً لا يكفي لتحقيق الركن المعنوي لهذه الجريمة وبالتالي لا يكفي اهمال الموظف ولو كان جسيماً اذ ادى الى سرقة المال او فقده او تعرضه للهلاك الى قيام الركن المعنوي لجريمة الاختلاس ، ومن ثم يلزم لقيام جريمة الاختلاس ضرورة توافر القصد الجنائي لدى الموظف الجاني ويختلف الفقه في نوع القصد الجنائي المتطلب لقيام جريمة الاختلاس فمنهم من يتطلب فيكتفي لتوافر القصد الجنائي العام ومنهم من يرى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص الى جانب القصد الجنائي العام ، والقصد العام يقصد به " اتجاه ارادة الموظف الى فعل الاختلاس وهو عالم بكافة عناصر الركن المادي لجريمة الاختلاس " ، فالعلم بالفعل هنا يبنى العلم بكافة ماديات الركن المادي التي سبقت عرضها فيجب ان يعلم الموظف الجاني بان المال او الشيء الموجود في حيازته انما هو بسبب الوظيفة فاذا كان الموظف جاهلاً بطبيعته حيازته للمال او الشيء انتفى لديه القصد الجنائي كمن يعتقد بان المال سلم له على سبيل عارية الاستعمال او القرض او الوديعة من صاحب هذا المال او الشيء وليس بسبب وظيفته كما يجب ان يعلم الموظف الجاني بان يجوز المال او الشيء حيازة ناقصة فاذا اعتقد ان يده على المال يد الحائز لا حائز بصفة مؤقتة فلا يتوفر القصد الجنائي لديه وفي جميع الاحوال السابقة يجب ان تتجه ارادة المتهم الى نقل المال من حيازته الناقصة الى حيازته الكاملة من خلال ظهوره عليها بمظهر المالك باتيان اي تصرف يدل على ذلك ، واما القصد الخاص فيتحقق اذا كان الجاني مدفوعاً الى مقارفتها بياض معين او كان تحدوه غاية معينة هنا لا يكفي بتوافر القصد الجنائي العام بعنصري العلم والارادة بل لابد من توافر نية تملك المال واضاعته على الدولة بممارسة سلطات المالك عليه فاذا كان سلوك الجاني تجاه المال او الشيء هو سلوك المالك فان ذلك يفترض اتجاه نيته الى هذا المسلك وهذه النية هي التي تمثل القصد الخاص (١) .

و يعتبر القصد الجنائي متوفر بمجرد ظهور تصرف المتهم بالشيء المختلس بقصد الحصول على النفع له او لغيره او بنية حرمان المالك منه اما اذا اثبت ان التصرف لم يكن بهذا القصد او النية كما لو انفق المتهم الاموال التي تحت يده على وجوه عامه لم يؤذن له بصرفها عليها فلا يعاقب بجريمة الاختلاس لانتهاء القصد الجنائي لديه كان ان يستولي الموظف او المكلف بخدمة عامة على مال او متاع او ورقة مثبتة لحق بطريقة الاحتيال كأن يقدم استيلاء بمبالغ غير مستحقة او بمبالغ تزيد عما هو مستحق له فعلاً و الاستلاء عليها او قبضه من الخزينة نقوداً بطريق الخطأ اذا لم يردها للحكومة بمجرد اطلاعه على ذلك (٢)

(١) احمد عبد اللطيف ، جرائم الاموال العامة دراسة تحليلية تاصيلية تطبيقية ، مكتبة دار النهضة العربية ، بلا سنة طبع ، ص ٣٣٨ - ص ٣٤٣ .

(٢) وثابة داود السعدي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، توزيع مكتبة القانونية ، بغداد سنة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، ص ٣٢ .

يتحقق القصد الجرمي بانصراف ارادة الفاعل الى الاستيلاء على المال الداخلى في حوزته بسبب الوظيفة ويعتبر القصد متحققا بمجرد ظهور تصرف الفاعل بالشئ المختلس تصرف المالك سواء كان ذلك لتحقيق نفع له او لغيره اوبنية حرمان المالك منه وعليه هذا ومتى تحقق القصد الجرمي تحققت الجريمة بصرف النظر عن الدوافع التي دفعت الموظف الى الاختلاس كما ان رد الجاني للمال بعد ثبوت اختلاسه لا يؤثر في المسؤولية الجنائية اذ تبقى الجريمة قائمه ويبقى الموظف مسؤول عنها ف جريمة الاختلاس تتم بمجرد استيلاء الموظف على الحيازة المعنوية و اضافتها الى الحيازة المادية الموجودة اصلا لديه اي بمجرد استيلائه على المال المسلم له بحكم وظيفته وتصرف به تصرف المالك<sup>(١)</sup> .

ويتجسد الركن المعنوي في القصد الجنائي الذي يستلزم عنصري العلم والارادة لارتكاب جريمة الاختلاس حيث انها جريمة عمدية وينبغي على المحمة ان تثبت توفر عنصري القصد فاذا انتفت تلك النية ( نية التملك ) اي ظهور المتهم بمظهر المالك والتصرف بالمال لحسابه الخاص كأن يقوم بالتصرف به وانفاقه في وجوه عامة ك شراء اثاث او تقديم مواد ضرورية لتيسير عمل دائرة من دون وجود قرار اداري يسمح له بالصرف او الضوابط الرسمية وهذا قد لا يتحقق الاختلاس وانما قد يشكل جريمة اخرى كالاضرار باموال الدولة او الاهمال بتسبب بضرر جسيم يلحق بالمال العام وجريمة الاختلاس من الجرائم الوقتية التي تبدأ وتنتهي بمجرد تغيير نية الموظف او المكلف بخدمة عامة ولذلك لا يتصور فيها الشروع ويتعين ان تتوافر نية الاختلاس وقت فعل الاختلاس لكي نكون امام جنائية الاختلاس و لا تأثير للباعث في ارتكاب الجريمة كأن يدعي الجاني ان قيامه بالتصرف بالاموال هو لمصلحة الدائرة وتسيير عملها في مثالنا اعلاه فالباعث يمكن ان يسهم في تخفيف العقوبة كما اشار المشرع الى ذلك في المادة ٣١٧ ق . ع الى ظرف قضائي مخفف تمثل بجواز الحكم على الجاني بالحبس بدلا من السجن اذا كان موضوع الجريمة قيمة المال المختلس يقل عن خمسة دنانير ، وعدم جواز التصرف بالمال العام خلافا للغرض المخصص له<sup>(٢)</sup> .

١ ) وثبة داود السعدي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاردني القسم الخاص ، حمادة للدراسات والنشر والتوزيع ، بلا سنة طبع ، ص ١٤٠ .

(٢) مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات ، حزيران ٢٠١٦ ، سنة السادسة ، العدد التاسع ، ص ١٢٣ - ص ١٢٤ .

## خاتمة :

بعد ان انتهينا من دراسة اركان جريمة الاختلاس الاموال العامة وجدنا ان لا يمكن تحقق جريمة الاختلاس الاموال العامة الا من قبل الموظف المكلف بخدمة عامة لان الصفة تعد وضعا قانونيا يجب وجوده سلفا قبل وجود الجريمة والصفة العمومية في الفاعل في جرائم المال العام من الاركان الخاصة بقيام الجريمة اي يجب ان تتوفر فيه الصفة الموظف العام او المكلف بخدمة عامة ، وكذلك لا تتحقق الجريمة الا بتوفر ركنيها المادي والمعنوي ويتحقق الركن المادي بقيام الموظف او المكلف بخدمة عامة بالاختلاس الاموال او الاخفاء على ان يكون حيازته لهذا الاشياء بسبب الوظيفة ، ويجب توفر في الركن المادي عنصريين هما فعل الاختلاس و محل الاختلاس ، اما الركن المعنوي فيعتبر من الجرائم العمدية حيث ينصب لقيامها توافر القصد الجنائي فينبغي ان تتجه ارادة الجاني الى فعل الاختلاس اي التصرف بالشيء تصرف المالك ويجب توفر نية التملك .

## المبحث الثالث

### عقوبة جريمة الاختلاس الاموال العامة

مقدمة:

لقد وقعت عمليات وجرائم الاختلاس كبيرة على المال العام في المرحلة الماضية وللأسف الشديد وعدم تطبيق العقوبات الرادعة الشديدة ادى الى ازدياد حجم هذه الجرائم وبالتالي حجم الاموال المختلسة وحجم الضرر الذي لحق بالمال العام كما شجع الغير على اختلاس وخلف ثقافه عدم التناسب العقاب مع الجريمة . وسوف يتم تناول العقوبة في القانون العراقي و القانون المصري .

#### اولا : العقوبة في القانون العراقي

لقد اكدت المادة ٣١٥ من قانون العقوبات العراقي على "يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمه عامه اختلس او اخفى مالا او متاعا او ورقه مثبته لحق او غير ذلك مما وجد في حيازته"، وان المادة ٣١٦ اكدت على "يعاقب كل موظف او مكلف في خدمه عامه استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال او متاع او ورقه مثبته لحق او غير ذلك مملوك للدولة او لاحدى المؤسسات او الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما او سهل ذلك لغيره، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان المال او المتاع او الورقة او غيره مملوكا لغيره من ذكر في الفقرة المتقدمة، اما المادة ٣١٧ اذا كان موضوع الجريمة في المادتين ( ٣١٥ - ٣١٦ ) تقل قيمته عن خمسة دنانير جاز للمحكمة ان تحكم عن الجاني بالحبس بدلا من العقوبة المقرر في المادتين المذكورتين اعلاه، اما المادة ٣٢١ يحكم فضلا عن عقوبات المبينة في المواد اعلاه برد ما اختلسه الجاني او اوستولى عليه من مال او قيمة ما حصل عليه من منفعة او ربح<sup>(١)</sup> .

واذا انتقلت ملكية الاموال موضوع الجريمة الى شخص اخرى فيجوز حجزها لدى ذلك الشخص وفق الاجراءات المحدد في قانون اصول المحاكمات الجزائية المادة ١٨٣ اصول ، ولقد اقر المشرع عقوبة الفصل من وظيفة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ حيث نصت الفقرة ب | ٧ من المادة ٨ من قانون على فصل الموظف مدة بقائه في السجن اذا حكم عليه بالحبس او السجن عن جريمة غير مخلة بالشرف وذلك اعتبارا من صدور الحكم عليه وهذا نفس الحكم الذي نصت عليه المادة ٩٦ من قانون العقوبات كما نصت الفقرة الثامنة من المادة ٨

(١) قانون العقوبات العراقي ، رقم ١١١ ، سنة ١٩٦٩ .

على عزل الذي يكون بتنحية الموظف عن الوظيفة نهائيا ولا يجوز اعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي وبذلك بقرار مسبب من الوزير في حالة ارتكاب الموظف فعلا خطيرا يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضرا بالمصلحة العامة ، م ذهب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٨ الصادر بتاريخ ١٠\٢\١٩٩٣ الى ان الحكم بعقوبة جريمة الاختلاس يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة وعدم جواز اعادة تعيينه في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي (١) .

وكذلك نشير الى قرار التمييزي .

لمميز :ص .ص

المميز عليه :وزير الكهرباء /إضافة لوظيفته

أقام المدعي (المميز) ص .ص الدعوى أمام محكمة قضاء الموظفين مدعيا فيها بأن المدعى عليه (المميز عليه) / إضافة لوظيفته اصدر الامر الاداري المرقم 2617 (في 26/6/2012) المتضمن فصله من الوظيفة لصدور الحكم بحبسه لمدة سنة واحدة استنادا لاحكام المادة 316 (عقوبات تقدم طلبا لغرض اعادته الى الوظيفة فرفض طلبه بالكتاب المرقم 5765 (في 12/5/2013) المتضمن رفض طلبه باعادته الى الوظيفة ، لذا فقد طلب دعوة المميز عليه للمرافعة والحكم باعادته الى الوظيفة والغاء الكتاب المرقم 5715 (في 12/5/2013) وبنتيجة المرافعة قررت محكمة قضاء الموظفين بقرارها المؤرخ 10/10/2013 وبعدد اضبارة 527/م(2013) /رد الدعوى لعدم وجود سند لها من القانون ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور تصدى له تمييزا "لدى المحكمة الادارية العليا في مجلس شورى الدولة بلائحته المؤرخة 6/11/2013 طالبا نقضه للأسباب الواردة فيها القرار لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الادارية العليا في مجلس شورى الدولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان المميز (المعتز) ادعى في عريضة دعواه بأن تم الحكم عليه من محكمة جنائيات بابل بالحبس البسيط لمدة سنة وفق المادة 316 (من قانون العقوبات ، بالدعوى المرقمة 536/ج(2012) /وقررت دائرته فصله من الوظيفة بموجب الامر الاداري المرقم 444 (في 4/5/2013) .وبعد انقضاء مدة الحكم رفضت المديرية العامة لتوزيع كهرباء بابل بكتابها المرقم 6256 (في 7/5/2013) قبول مباشرته بالوظيفة .لذا طلب الحكم باعادته الى الوظيفة .فقررت محكمة قضاء

(١) ماهر عبد شويش الدرّة ، المصدر السابق ، ص ٩٠ .



الموظفين في حكمها المميز رد دعوى المدعي للاسباب التي استندت اليها في الحكم وفحواها عدم جواز اعادة الموظف الى الوظيفة لان الجريمة المحكوم عنها مخللة بالشرف وجدت المحكمة الادارية العليا بأن الثابت في اوراق الدعوى ان محكمة جنايات بابل /الهيئة الاولى ، حكمت على المدعي بالحبس البسيط لمدة سنة استنادا الى احكام المادة (316) (من قانون العقوبات بالدعوى المرقمة 536/ج2012) /بتاريخ 8/5/2012 وبعد ان انهي المدعي محكوميته طلب من دائرته المباشرة بالوظيفة ، فلم تمنع قدر تعلق الامر بها وأيدت الحاجة الى خدماته ، لكن المديرية العامة لتوزيع كهرباء بابل قررت بكتابها المرقم (6256) (في 7/5/2013 عدم قبول التحاقه بالوظيفة . ترى المحكمة الادارية العليا بأنه من الواجب على الادارة في حالة الحكم على الموظف بعقوبة الحبس لمدة سنة عن جريمة اختلاس وفق المادة (316) (من قانون العقوبات ، ان تعزله من الوظيفة . ذلك ان قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 18) (لسنة 1993 نص على ان (الحكم بالعقوبة في جرائم الرشوة او الاختلاس او السرقة يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة وعدم جواز اعادة تعيينه في دوائر الدولة والقطاع العام) مما يعني ان عقوبة العزل هي عقوبة تبعية تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم . وبذلك لا يجوز اعادة الموظف المحكوم عن جريمة اختلاس الى الوظيفة وحيث ان المدعي طلب في دعواه الحكم باعادته الى الوظيفة ورفضت دائرته ذلك فأن قرار الدائرة بالرفض صحيح ، مما يتعين رد دعوى المدعي . اما ما ذهبت اليه محكمة قضاء الموظفين في معرض تسببها الحكم المميز من ان الجريمة المحكوم عنها المدعي الاختلاس وهي من الجرائم المخلة بالشرف التي تستوجب انتهاء خدمة الموظف فهو غير صحيح ، اذ لا يوجد في القانون نص يقرر انتهاء خدمة الموظف عند الحكم عليه عن جريمة مخللة بالشرف ، انما هناك حالة اذا حكم على الموظف عن جنائية ناشئة عن وظيفته او ارتكبتها بصفته الرسمية وهو ما منصوص عليه في المادة 8/ ) (ثامنا/ب) (من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14) (لسنة 1991. وحيث ان الحكم من حيث الاساس صحيحاً وموافقاً للقانون بانتهائه الى رد دعوى المدعي ، لذا قررت المحكمة الادارية العليا تصديقه من حيث النتيجة ورد الطعون التمييزية وتحميل المدعي رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في 1/رمضان 1436هـ الموافق 18/6/2015 مالمبدأ القانوني الحكم على الموظف عن جريمة اختلاس يستتبعه بحكم القانون عزله من الوظيفة<sup>(1)</sup>

(1) قرار تمييزي صادر من محكمة الاداريه العليا رقم ١٧٣، ٢٠١٤.

## ثانيا : العقوبة في القانون المصري

نصت المادة ١١٢ من قانون العقوبات على ان "كل موظف عام اختلس اموالا او اوراقا او غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة، وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة في الاحوال الاتية<sup>(١)</sup> :

أ\_ اذا كان الجاني من مأموري التحصيل او المندوبين عنه او الامناء على الودائع او الصيارفة وسلم اليه المال بهذه الصفة.

ب\_ اذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير او استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة .

ج\_ اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب وترتب عليها اضرارا بمركز البلاد الاقتصادي او بمصلحة قومية لها .

المادة ١١٣ نصت على كل رئيس او عضو مجلس ادارة احد الشركات المساهمة او مدير او عامل بها اختلس اموالا او اوراقا او غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته او استولى بغير حق عليها اسهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على مائتي جنية او احدى هاتين العقوبتين اذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك<sup>(٢)</sup> .

وعقوبة جريمة اختلاس المال العام حالتان<sup>(٣)</sup> .

الحالة الاولى : عقوبة اختلاس الموظف المال العام بصورته البسيطة.

أ- العقوبة الاصلية : يعاقب المشرع الموظف المتهم باختلاس المال العام بسجن المشدد وان المشرع لان يحدد الحد

الادنى والاقصى لهذا العقوبة ومن ثم يكون للمحكمة استعمال سلطتها التقليدية في تقدير العقوبة الملائمة.

ب- العقوبات التكميلية: الحقا المشرع بالسجن المشدد عقوبتي العزل او زوال الصفة والغرامة النسبية المساوية لقيمة

المال المختلس والحقا بما كذلك جزاء مدنيا هو الرد.

الحالة الثانية : عقوبة اختلاس الموظف بصورته المشددة : قرر المشرع عقوبة السجن المؤبد .

(١) احمد ابو الروس ، جريمة تزيف والتزوير والرشوة والاختلاس الاموال العام من الوجة القانونية ، مكتبة الجامعي الحديث ، بلا سنة طبع ، ص ٨٢٣ .

(٢) وجدي شفيق فرج ، جرائم الاموال العامة الرشوة والاختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ، دار الكتب القانونية ، بلا سنة طبع ، ص ١٨٤ .

(٣) محمد ابراهيم الدسوقي علي، المصدر السابق ، ص ٣٨ - ص ٤٣ .

اعفاء من العقوبة: اجاز المشرع الاعفاء من العقوبات بالنسبة للشركاء في الجريمة الغير المحرضين عليها وذلك ببلاغ القضايا والادارية للجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها ويجوز الاعفاء من العقوبة اذا حصل الابلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائية ولا اعفاء المبلغ للجريمة من العقوبة اذ لم يود الى رد المال موضوع الجريمة<sup>(١)</sup>.

---

(١) محمد ابراهيم الدسوقي علي، المصدر السابق، ص ٤٣ .

## خاتمة :

بعد ان انتهينا من دراسة عقوبة جريمة اختلاس الاموال العامة وجدنا ان المشرع العراقي لم يكن موفقا في المادة ٣١٥ والمادة ٣١٦ بل يجب عليه ان يكون اكثر شدة بالعقاب الجاني لاكثر انتشار هذا الجريمة في الوقت الحاضر واتساعها في البلاد بسبب الترهل في قطاع الدولة وانتشار رؤوس الفساد وان المشرع المصري كان اكثر شدة في العقاب .

## الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة جريمة الاختلاس الاموال العامة تبين لنا انها جريمة ذات البعد الوظيفي نخص بالذات موظفي الدولة وانها لا تحقق الا من قبل الموظف العام او المكلف بخدمه عامه وانها جريمة تشكل في الوقت الحاضر اعتداء صارخ على اموال الدولة وتمس امنها الداخلي مما يضعف الثقة الموطن في الدولة وللأسف الشديد كثرة انتشار هذه الجريمة بعد ٢٠٠٣ وانتشارها في دوائر الدولة مما ادى الى ازدياد حجم الاموال المختلسة وخلق ثقافه عدم التناسب العقاب مع الجريمة.

ومن خلال هذا البحث توصلنا الى جملة من التوصيات والاستنتاجات.

### اولا: الاستنتاجات.

١. ان ظاهرة الاختلاس وجدت مع وجود المجتمعات القديمة وان المشرع العراقي قبل عام ٢٠٠٣ كان يعتمد في المعالجة في الفساد الاداري والمالي على قانون العقوبات.
٢. تختلف جريمة الاختلاس مع جريمة خيانة الامانة بركنيتها المادي والمعنوي.
٣. تختلف هذه الجريمة مع جريمة النصب والاحتيال من حيث اجراءات المتعلقة بالتهمة وماهيتها وكيفية توجيهها.
٤. يتطلب لقيام جريمة اختلاس الاموال العامة تحقق ركنيتها المادي والمعنوي .
٥. ان تشريع قانون الهيئة النزاهة اضافة جرائم جديدة من جرائم الوظيفة و من ضمنها جريمة الرشوة والاختلاس الاموال .

### ثانيا : التوصيات :

١. تشريع قانون خاص يتلائم مع جريمة اختلاس الاموال العامة بعد ان اصبحت ظاهرة منتشرة في العراق خصوصا بعد عام ٢٠٠٣ .
٢. التأكيد على اجراء تغييرات في الموظفين وعدم بقاء الموظف لفترة طويلة في الوظيفة وخصوصا المسؤولين عن الاموال العامة و موظفي دوائر المرور و الجوازات و التسجيل العقاري و الدوائر الاخرى ومسؤولي لجان المشتريات و موظفي المالىين و المحاسبين .
٣. ضرورة تشديد عقوبة جرائم الفساد وخصوصا جريمة الرشوة و الاختلاس وتعديل القوانين العقابية لخطورة الجرائم المرتكبة وذلك للحد من ارتكاب مثل هذه الجرائم .

- ٤ . يجب ان يكون للمواطن دور في مكافحة الفساد من خلال الابلاغ عن جرائم الفساد المالي وتشجيع المواطن في ان يكون له الدور الايجابي في مكافحة الفساد وخاصة جريمة اختلاس الاموال العامة .
- ٥ . تعزيز ثقافة النزاهة واحترام المال العام والتعريف بأهمية الحفاظ عليه ، ومن خلال تدريس مادة النزاهة في مختلف المراحل الدراسية و منذ الطفولة فلا بد من بناء انسان واعى متفهم حريص على المال العام و تشجيع النشاطات التي تحارب الفساد المالي .

هذا ماوفقنا الله لكتابة هذا البحث

والله من وراء قصد

## المصادر

### القران الكريم

### اولا : الكتب

١. احمد ابو الروس ، جرائم التزيف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية، المكتب الجامعي الحديث ، بلا سنة طبع.
٢. احمد عبد اللطيف ، جرائم الاموال العامة ، مكتبة بغداد، بلا سنة طبع.
٣. جمعه سعدون الربيعي ، المرشد الى الدعوى الجزائية ، مكتبة بغداد، بلا سنة طبع.
٤. عبد الرحمن الجوراني ، جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء العراقي، مطبعة الجاحظ، ١٩٩٠.
٥. علي عبد القادر القرحي، شرح قانون العقوبات ، مكتبة القانونية لدار المطبوعات ، بلا سنة طبع .
٦. علي محمد جعفر ، قانون العقوبات الخاص بجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة و الواقعة على الاشخاص و الاموال ، المطبعة الجامعية ، بلا سنة طبع .
٧. فرج علوان هليل ، جرائم الاموال العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، بلا سنة طبع .
٨. محمد ابراهيم الدسوقي علي ، الحماية القانونية للمال العام ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ .
٩. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح القانون العقوبات الخاص ، مكتبة القانونية ، بلا سنة طبع .
١٠. محمد نوري كاظم ، السرقة ليست اختلاسا ، بلا مطبعة ١٩٥٨ .
١١. نوري الهومندي ، جرائم الاموال العامة و الوظيفة العامة في الشريعة والقانون ، مكتبة الزين ، بلا سنة طبع .
١٢. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، توزيع المكتبة القانونية ، ١٩٨٨ .
١٣. واثبة داود السعدي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاردني ، حمادة للدراسات والنشر و التوزيع ، بلا سنة طبع .
١٤. وجدي شفيق فرج ، جرائم الاموال العامة الرشوة والاختلاس المال العام والعدوان عليه ، دار الكتب القانونية ، بلا سنة طبع .

## ثانيا: الرسائل و الاطاريح :

١. نوفل علي عبدالله صفو الدليمي ، الحماية الجزائية للمال العام، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠٢ .

## ثالثا: القوانين:

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

## رابعا: المجلات:

١. مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، حزيران ٢٠١٦، سنة السادسة، العدد التاسع.

## خامسا: القرارات:

١. قرار تمييزي صادر من محكمة الادارية العليا رقم ١٧٣، ٢٠١٤.

## سادسا: مواقع الكترونية :

١. محمد صالح امين، تاريخ الدخول ١٥\٢\٢٠١٧ ،

www. Alkaahlpress. Com.



